الأمم المتحدة

A/RES/68/51

Distr.: General
11 December 2013

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند ٩٩ (ض) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (*A/68/411*)]

٥١/٦٨ – العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول مزيدا من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بهدف إحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعا منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة فهم الآثار الوخيمة في الحالة الإنسانية التي قد تترتب على استعمال الأسلحة النووية فهما تاما، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة بذل الجهود لزيادة فهم تلك الآثار،

وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

13-44249

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي، وهو أساسي لأمور شتى منها تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[(٢)] وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[(٣)] و ٢٠١٠[(٤)]،

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة ناجحة في العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والستون لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض[(٥)] على نحو تام،

وإذ ترحب أيضا بالمداولات التي جرت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ التي عقدت في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ وبالنتائج التي تم التوصل إليها في تلك الدورة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، بدعوة من الأمين العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تلاحظ أيضا الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ أيار/مايو وفي ٢٧ حزيران/يونيه وفي الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ والاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بالإعلانات الصادرة عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجمالي المخزونات من الرؤوس الحربية النووية وبالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي عن آخر المستجدات بشأن ترساناته النووية، مما يعزز الشفافية والثقة المتبادلة،

وإذ ترحب كذلك بالبيان الوطني الرفيع المستوى الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعرب عن عزمها المتجدد على زيادة الزخم من أجل نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأخطار التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك الأخطار الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي والغايات المشتركة بين الدول الأعضاء المتمثلة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في واشنطن العاصمة في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي سول في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في هولندا في عام ٢٠١٤،

وإذ تدين بأقوى العبارات التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وإذ تسلم بأهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ تلاحظ مقتضيات القرارات ١٧١٨

(٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) التي اتخذت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص وجوب أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن توقف فورا جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وإذ تعرب في هذا الشأن عن القلق إزاء برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتخصيب اليورانيوم وإزاء قيامها ببناء مفاعل ماء خفيف وإزاء عمليتي الإطلاق اللتين قامت بهما في ١٣ نيسان/أبريل و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإزاء تصريحاتها الأخيرة التي أعربت فيها عن اعتزامها تعديل منشآتها النووية في يونغبيون وإعادة تشغيلها، بما في ذلك المفاعل المهدأ بالغرافيت الذي تبلغ طاقته ٥ ميغاواط (كهربائي) وأنشطة تخصيب اليورانيوم، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة للأسلحة النووية ولن يقبل امتلاكها لها تحت أي ظرف من الظروف،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية تقيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1] بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة دون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل تمهيدا لنزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٥ - **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٦ - **تسلم** بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق على نحو فعال، وتشدد على أهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام ومبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي، وأهمية الدعوة التي وجهت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لأن تقوم في عام ٢٠١٤ بموافاة اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥[٥] بتقارير عن الأنشطة التي اضطلعت بها، وترحب في هذا الصدد بعقد الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اجتماعين لمتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفي مقر بعثة الاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، باعتبار ذلك إجراء لضمان الشفافية وبناء الثقة بين هذه الدول؛

٧ - **ترحب** بتنفيذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الجاري للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتشجعهما على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين؛

٨ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٦] على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وانضمام جميع الدول إليها، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتعيد تأكيد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمانات بشأن الامتثال للمعاهدة؛

٩ - **تكرر دعوتها** إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرام تلك المعاهدة، وتأسف لعدم بدء هذه المفاوضات إلى الآن، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

---

(٦) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

١٠ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

١١ - **تهيب أيضا** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فورا على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٢ - **تسلم** بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة ملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما قد يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

١٣ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالإعلانات التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٤ - **تشجع** على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية بين دول المنطقة المعنية ووفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح[٧]، وتسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات أمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية، تقدم كل منها تعهدات ملزمة قانونا فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق من هذا القبيل؛

١٥ - **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجارب نووية أخرى والامتثال على نحو تام لجميع تعهداتها بموجب البيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية والتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وكبحه ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

١٧ - **تؤكد** أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقا من هذا القبيل، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيدها بقوة أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يشجع، في سياق إجراءات المتابعة، جميع الدول التي لم تبرم بعد البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ولم تعمل بعد على بدء نفاذه على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وأهمية التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٨ - **تشجع** على بذل كل الجهود لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصينة بغية تحقيق جملة أمور منها منع الإرهاب النووي، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

١٩ - **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٨]، دعما لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تتبادل طوعا المعلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

٢٠ - **تثني** على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار الذي يسهم، في جملة أمور، في التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية ويعزز زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

الجلسة العامة ٦٠
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

---

(٨) A/57/124.